**المحاظرة التاسعة**

**شروط القبول**

**اولاً – الشروط الموضوعية**

**اين يطلب القبول ؟**

هو المكان الذي يوجد فيه المحل التجاري للمسحوب عليه التاجر حتى يتمكن من مراجعة دفاتره ومستنداته والمعلومات التي قد تفيده في تقرير التزامه بدفع قيمة السفتجة اي بقبولها او بالامتناع عن ذ لك اما اذا لم يوجد له محل تجاري فتقدم السفتجة في محل سكناه وهذا هو المراد بالنص سيما وان القانون الموحد قد ذكر بوجوب تقديم السفتجة في موطن المسحوب عليه بموطن التاجر هو محل تجارته اما موطن غير التاجر فهو المكان او البيت الذي يعيش فيه اي محل سكناه .

**متى يطلب القبول ؟**

اعطت المادة السابقة الحق للحامل بتقديم الحوالة منذ حصولة عليها حتى تاريخ استقاقها وعلى هذا فأن المادة التي يطلب فيها القبول تبدأ بحيازة الحامل للورقة وتنتهي في اليوم السابق لاستحقاقها فأذا حصل هذا الميعاد الاخير ولم تكن قد قدمت للقبول فعلى الحامل لكي يحافظ على حقه في استيفاء القيمة ان يطلب من المسحوب عليه وفاء قيمة الحوالة وعند امتناعه يسحب احتجاج عدم الوفاء ويستعمل حقه في الرجوع على باقي الموقعين وعندما تكون الحوالة مستحقة الوفاء بعد مرور مدة معينة من الاطلاع فالمدة الحددة للحامل بموجب القانون لكي يقدمها للقبول هي سنة واحدة من تاريخ انشائها ولكن يجوز للساحب اشتراط مدة اطول او اقصر من السنة ولا يجوز للمظهر الا تقصير المدة المذكورة (المادة 72) .

**المهلة الممنوحة للمسحوب عليه :**

عندما تقدم الحوالة الى المسحوب عليه لكي يفصح عن ارادته في قبولها او عدمه يسمح له القانون ان يمتنع عن الافصاح فوراً عن تلك الارادة بأن يطلب من الحامل تقديمها اليه ثانية في اليوم التالي من تقديمها الاول ( المادة 73) والسبب في منح مثل هذه المهلة هو ترك بعض الوقت للمسحوب عليه للتفكير والتأمل ومراجعة دفاتره او للتحري عن صحة البيانات المذكورة في الحوالة ولا يستطيع الحامل رفض هذا الطلب اذا اراد الاحتفاظبحقه في الرجوع عند عدم القبول على الموقعين السابقين ولا يجبر الحامل على تقديم الورقة ثانية خلال فترة تزيد عن يوم ذلك لان القانون قد قرر حق السحوب عليه ليوم واحد فقط .

**ثانياً – الشروط الشكلية**

1. يكتب القبول على الحوالة ذاتها بلفظ (مقبول) او بأية عبارة اخرى تفيد معناه ويوقع المسحوب عليه .
2. يعتبر قبول مجرد وضع المسحوب عليهه توقيعه على وجه الحوالة

* **شرح بأيجاز للشوط الشكلية :-**

1. الكتابة : يشترط ان يعبر المسحوب عليه عن ارادته بالقبول بواسطة الكتابة فلا يعتبر القبول اذا جرى مشافهة .
2. صيغة القبول : ان صيغة قبول المسحوب عليه للحوالة تكون بتدوين عبارة مقبولة او ما يفيد معناها ويجب كتابة هذه الصيغه عندما يدون المسحوب عليه قبوله على ظهر الحوالة
3. توقيع القابل : يجب اضافة توقيع المسحوب عليه او من ينوب عنه قانوناً الى الصيغة والتوقيع يكون بالامضاء او ببصمة الابهام وبالشروط التي اوردها القانون اما وضع اشارة معنة او علامة ما فلا يمكن اعتبار ذلك توقيعاً .
4. التأريخ : لا يستوجب قانون التجارة ان يكون القبول مؤرخاً الا في حالتين نصت عليها الفقرة الثالثة من المادة 75 .

**شطب القبول :-**

تنص المادة 79 من قانون التجارة على ما يلي :

اولاً – اذا شطب المسحوب عليه قبوله المكتوب على الحوالة قبل ردها كان ذلك رفضاً للقبول ويعتبر الشطب حاصلاً قبل رد الحوالة ما لم يثبت العكس .

ثانياً – اذا أخطر المسحوب عليه الحامل او اي موقع اخر كتابة بقبوله التزم تجاههم بهذا القبول .

**القبول بالتداخل**

اذا امتنع المسحوب عليه عن قبول الحوالة او اذا اصبح للحامل الحق في الرجوع على باقي الموقعين للاسباب التي ذكرناها انفاً عدا حالة افلاس الساحب في حوالة غير ممكنة القبول يجوز ان يتقدم شخص او اكثر فيتدخل لقبول الحوال عن احد الموقعين الذين يكون معرضاً للرجوع عليه من قبل الحامل وبذلك لا يتمكن الحامل من الرجوع قبل ميعاد الاستحقاق على من وقع القبول بالتدخل لمصلحته حيث ان القابل بالتدخل يلتزم بالوفاء في ميعاد الاستحقاق عن الشخص الذي وقع لمصلحته ومثل هذا القبول يمكن ان يقع لمصلحة كل موقع على الحوالة عدا المسحوب عليه القابل .

**شروط صحة القبول بالتدخل**

يشترط فيمن يقبل الحوالة بالتدخل ان تتوافر فيه الاهليه اللازمة للالتزام الصرفي كما يجب ان يكون رضاؤه خالياً من العيوب ويفترض وجود سبب مشروع لمثل هذا القبول اما محل القبول فهو جميع مبلغ الورقة او جزء منه وكما يمكن ان يقع القبول التدخل من شخص واحد يجوز ان يكون من عدة اشخاص فيجب توسطهم لمصلحة موقع واحد او لمصلحة موقعين مختلفين . ويجوز للمسحوب عليه غير القابل ان يقبل الحوالة بالتدخل وهذا يجعله ضامناً قيمتها بالنسبة لمن جرى القبول بالتدخل لمصلحته اما اذا قبلها كمسحوب عليه فيصبح بذلك المدين الالي بالنسبة للحامل . وللحامل ان يرفض حدوث القبول بالتدخل (المادة 117 ثانياً) ويستعمل حقه في الرجوع على باقي الموقعين , وهذا الحق يكون عندما يقع القبول بالتدخل من شخص لم يسبق ان تم تعيينه في الحوالة .

**شكل القبول بالتدخل**

اولاً – ذكر صيغة القبول بالتدخل على الحوالة ذاتها فاذا وقع على ورقة مستقلة عن الحوالة يعتبر كأنه لم يكن والصيغة تكون بأية عبارة دالة على ان القبول قبول بالتدخل كأن تذكر عبارة مقبولة لمصلحة الساحب او ان يكتب القابل بأنه يقبل الحوالة عن المظهر فلان وهكذا لا يجوز تعليق القبول بالتدخل كأن تذكر عبارة مقبولة لمصلحة الساحب او ان يكتب القابل بأنه يقبل الحوالة عن الظهر فلان وهكذا لا يجوز تعليق القبول بالتدخل على شرط ولكن يجوز ان يقع على جزء من مبلغ الورقة .

ثانياً – توقيع القابل بالتدخل وهذا يتم بالامضاء او بوضع بصمة الابهام وفي هذه الحالة الاخيرة يجب ان يتم ذلك بحضور موظف عام او امام شاهدين يوقعان على الحوالة ولا يشترط القانون ذكر عنوان القابل بالتدخل ولا وضع تأريخ القبول .

**الوفاء**

ينقضي الالتزام بالوفاء ويراد به قبض المبلغ المذكور في الحوالة ولأجل حصول الحامل على ذلك اوجب القانون عليه ان يقدم الورقة في تاريخ استحقاقها .

**تحديد ميعاد الاستحقاق**

حصرت المادة 84 الحالات التي يتحدد فيها ميعاد استحقاق الحوالة وهي :

1. لدى الاطلاع .
2. بعد مضي مدة معينة على الاطلاع
3. بعد مضي مدة معينة من تاريخ انشائها
4. في يوم معين .

**عدم اعطاء مهلة للمدين المطالب بالوفاء**

ان يدفع المسحوب عليه قيمة الحوالة عندما تقدم اليه للوفاء ولا يحق له ان يطلب مهلة مهما كانت مدتها وكذلك الحال بالنسبة لمطالبة الضامنين عند رجوع الحامل عليها فليس للقاضي ان يمنح نظرة الميسرة للمدين وان كانت حالته تدعو الى الرأفة لأن منح المهلة للمدين قد يعرض دائنه (الحامل) الى التوقف عن دفع ديونه التي كان يعتمد في وفائها على استيفاء قيمتها وقد يؤدي به الى هذا اشهار افلاسه .

**الوفاء قبل تاريخ الاستحقاق**

شتشدد قانون التجارة في حالة وفاء قيمة الحوالة الذي يقع قبل تاريخ استحقاقها فجعل المسحوب عليه مسؤولاً حتى عن خطأ اليسير ولهذا يجب عليه اتخاذ الحيطة والحذر والتدقيق كي يتأكد من انه يوفي قيمة الحوالة لمن يستحق قبضها (اي الحامل القانوني) فلو ظهر فيما بعد شخص اخر يبرهن على انه هو الحامل القانوني فلا تبرأ ذمة المسحوب عليه بسبب وفاء الاول بل يجب عليه وفاء القيمة مرة ثانية الى الحامل القانوني للحوالة .

**الوفاء في ميعاد الاستحقاق**

يكون المدين الذي يوفي قيمة الحوالة في ميعاد الاستحقاق قد ابرأ ذمته اذا تحقق من صحة تسلسل تواقيع المظهرين التي تنتهي الى الحامل وان كان التظهير الاخير لحامله او على بياض بشرط ان لاتكون هناك معارضة صحيحة للوفاء بموجب المادة 91 ثالثاً .

فقد وضع القانون هذا الموجب على عاتق المسحوب عليه او احد الموقعين الذي يدفع قيمة الحوالة بسبب الرجوع عليه ذلك لان عدم انقطاع سلسلة التوقيع يعني ان حامل الورقة هو الحامل القانوني لها بحكم المادة 56 ولم يلزم القانون قيام من يؤدي قيمة الحوالة بالتحقيق من صحة التواقيع كما هو الحال في الوفاء قبل ميعاد الاستحقاق .